حُجِّيَّة الحُكم الجِنَائِي في دعوى الحقِّ الخاص

(دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م
ونظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ)

أ.د. كمال عبد الله أحمد المهلاوي[1]

ملخص البحث

جاء هذا البحث الموسوم بـ (حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص) (دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م – ونظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ) لمناقشة مشكلة حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية عند نظرها لقضية مدنية فرعية سبق نظرها أمام المحاكم الجنائية، واستخدم في هذا البحث المنهج الاستنباطي والتحليلي والمنهج المقارن وتناول مفهوم حجية الحكم الجنائي، ومفهوم دعوى الحق الخاص، وشروط دعوى الحق الخاص في الدعوى الجنائية، وأثر حجية الحكم الجنائي بالإدانة على دعوى الحق الخاص، بعد صياغة هذه العناصر في شكل أهداف وخرج بالنتائج الآتية: 1/ إذا كانت الدعوتان الجنائية والمدنية مرفوعتين في وقتٍ واحد فلا بد أن يتنازل عن الدعوى المدنية كشرط مسبق، لاستمرارية إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية. 2/يتم نظر الدعوى الخاصة أمام القضاء الجنائي، بوصفها دعوى تابعة للدعوى الجنائية. 3/يجوز السير في دعوى التعويض المقامة أمام المحاكم الجنائية استقلالاً عن الدعوى المدنية في القانون السوداني. 4/يشترط لاختصاص القضائي في نظر الدعوى المدنية وقوع جريمة متكاملة الأركان مبدئياً. 5/ذهب نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ إلى ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

(1) أستاذ القانون العام بكليات الخليج – المملكة العربية السعودية

ISSN;2707-8655
EISSN;2707-8663

Abstract

Authoritative Criminal Judgment in a Private Right Law case: A comparative study between Sudanese Criminal procedure Law 1991 A D and Saudi Punitive Procedure System1435 A H .

This research entitled (Authoritative Criminal Judgment in a Private Right Law case: A comparative Study between Sudanese Criminal procedure Law 1991 A D and Saudi Punitive Procedure System 1435 A H) aims to discuss the problem of the authenticity of the criminal judgment before civil courts when looking at a sub-civil case that had previously been considered before criminal courts. And the concept of the private right lawsuit, the conditions for the private right lawsuit in the criminal case, and the effect of the authenticity of the criminal judgment in the conviction on the private right lawsuit. These elements were formulated in the form of the current study objectives and came out with the following results: 1- If the criminal and civil lawsuits were filed at the same time, it is necessary to waive for a civil case as a precondition, for the continuity of compensation procedures before the Criminal Court. 2- The private lawsuit shall be considered before the criminal court, as it is a case subordinate to the criminal case. 3- It is permissible to proceed with the compensation lawsuit brought before the criminal courts independently of the civil lawsuit in Sudanese law. 4- The judicial competence in hearing a civil case requires the occurrence of a full-fledged crime in principle. 5- The Saudi Law of Criminal Procedure for the year 1435H went to the same course as the Sudanese Criminal Procedures Law of 1991 A D.

مقدمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم، فله الحمد من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين وعلى آله وصحبه إلي يوم الجمع والدين.

يؤثر الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص والسبب، أن يكون للقاضي الجنائي سلطات واسعة في مجال الإثبات، لذلك جعل المشرع في كثير من الدول للحكم الجنائي حجية أمام المحاكم المدنية، بحيث يلتزم القاضي المدني بما ورد فيها، ولا يمكن أن يخالفه، إلا أن التزام القاضي المدني بالحكم الجنائي لا يقوم ما لم يكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية، وفي حدود ما فصل فيه هذا الحكم، وكان فصله فيه ضرورياً.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان اختيار الموضوع نابعاً من دافعين: أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، أما الذاتي: فهو الميل الشديد الذي تولد لديَّ - بعد قراءات عديدة- لبحث جوانب موضوع حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص، ورغبة مني في لملمة شتات مادته العلمية المتناثرة، أما الموضوعي فيكمن في كونه يجمع بين موضوعين من أهم وأخطر الموضوعات الجنائية؛ ألا وهما الدعوى الجنائية ودعوى الحق الخاص إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في العملية القضائية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النواحي الآتية:

1- أنه يسهم في توضيح مدى إمكانية حصول الأفراد على حقوقهم المالية الخاصة طبقاً للدعوى الجنائية.

2- إن الحكم بالعقوبة والتعويض معاً له فاعلية كبيرة في مكافحة السلوك الإجرامي.

3- أثر الإدانة والبراءة في المحكمة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي: هل يستطيع المدعي بالحق الخاص بإقامة دعوى مدنية لاقتضاء حقه الخاص في الدعوى الجنائية؟.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم حجية الحكم الجنائي؟

2- ما مفهوم دعوى الحق الخاص؟

3- ماهي شروط دعوى الحق الخاص في الدعوى الجنائية؟

4- ما أثر حجية الحكم الجنائي بالإدانة على دعوى الحق الخاص؟

5- ما أثر حجية الحكم الجنائي بالبراءة على دعوى الحكم الخاص؟

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على:

1- مفهوم حجية الحكم الجنائي.

2- مفهوم دعوى الحق الخاص.

3- شروط دعوى الحق الخاص في الدعوى الجنائية.

4- أثر حجية الحكم الجنائي بالإدانة على دعوى الحق الخاص.

5- أثر حجية الحكم الجنائي بالبراءة على دعوى الحكم الخاص.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي والتحليلي والمقارن

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص.

المبحث الثاني: خصائص وأطراف وإجراءات دعوى الحق الخاص.

المبحث الثالث: تأثير الحكم الجنائي على الدعوى المدنية.

الخاتمة: تشتمل على النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص

المطلب الأول: تعريف حجية الحكم.

الفرع الأول: تعريف الحجية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الحجية في اللغة:

الحجية مشتقة من الحجة، وهي مصدر صناعي، والتحاج: التخاصم: وجمع الحجة: حجج وحجاج[1]. والحجة: كل ما ثبت به الإنسان دعواه، ويغلب به خصمه[2].

ثانياً: تعريف الحجية في الاصطلاح الفقهي:

الحجة: هي المعلوم التصديقي الموصل إلى مجهول، ويسمى دليلاً أيضاً ووجه التسمية على الطالب المفكر موجه[3].

قال الإمام السرخسي[4]، رابطاً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أعلم بأي الحجة لغة اسم من قال القائل: حج، أي ألزمنه بالحجة فصار مقلوباً، ثم سميت الحجة في الشريعة؛ لأنه يلزم حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر، ومنه: حج البيت، فإن الناس يرجعون إليه معظمين له، قال تعالى: (الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ)[5].

إذن الحجية هي الدليل القاطع التي تثبت به الخصومة على وجه ترجح به الحقيقة.

ثالثاً: تعريف الحجية في الاصطلاح القانوني:

لم أقف على معنى الحجية في الفقه القانوني ولكن نستنتج:

بما أن الحكم الجنائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى، فهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية، بما يتميز به من كونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى التي يجب أن تقف عند حد معين، ولأهميته يجب أن يتمتع بمقومات وجوده من حيث الشكل والموضوع وإرجاع الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون، ومتى صدر الحكم مستوفياً أوضاعه القانونية حاز قوة الشيء الذي قضى به، واكتسب الحجية التي تُوجب تنفيذه، ونظراً لذلك فقد عنيت التشريعات بتحديد الحق

(1) لسان العرب: 53.

(2) المعجم الوسيط: 323.

(3) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع:117

(4) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة قاضي، من كبار الأحناف من أهل سرخسي في خرسان له مصنفان منها: (المبسوط) في الفقه والتشريع و(الأصول) في أصول الفقه. ينظر: الأعلام: 315/5.

(5) البقرة ، الآية 125.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

محلاً وسبباً، فالحجية تعني أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته، وأمام غيرها من المحاكم، وأمام أطراف الدعوى العمومية المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم، يجب التسليم بها في محل نزاع جديد(1).

الفرع الثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الحكم في اللغة:

الحكم في اللغة: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، ويروون: إن من الشعر لحكمه، وهو بمعنى الحكم(2).

ثانياً: تعريف الحكم في الفقه الإسلامي:

الحكم: القضاء وأصله المنع، يقال: (حَكمتُ) عليه بكذا إذا منعته من خلاف فلم يقدر على الخروج من ذلك و(حَكمتُ) بين القوم فعلت بينهم فأنا (حاكم)(3).

والحكم هو" فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي، ومن في حكمه بطريق الإلزام(4).

ثالثاً: تعريف الحكم في القانون:

هو كل قرار تصدره الجهة القضائية المنوطة بالفصل في نزاع معين لوضع حد له، في الشقين الموضوعي الإجرائي، يطلق مصطلح الحكم على كل القرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتهم، ولكن الفقه القانوني الفرنسي ميز بين : الحكم والقرار

فالأول: هو القرار الصادر من المحاكم الابتدائية، أما الثاني فهو القرار الصادر من مجالس الاستئناف، ومحكمة الجنايات، ومحكمة النقض(5).

(1) القانون الجنائي السوداني 1991م: 43.
(2) لسان العرب: 270
(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:140.
(4) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية:643.
(5) القانون الجنائي وإجرائه في التشريعين المصري والسوداني:321.

المطلب الثاني: تعريف دعوى الحق الخاص.

الفرع الأول: تعريف الدعوي في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الدعوى في اللغة:

من دعا "الدال، والعين، والحرف المعتل، أصل واحد"، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. قال الخليل: الادعاء أن تدَّعِي حقًّا لك أو لغيرك، تقول: ادَّعى حقًّا أو باطلاً"[1].

"ودعوى فلان كذا أي قوله: وادعيت الشيء تمنيته، وادعيته طلبته لنفسي، والاسم الدعوي، ويقال: فلان يدعى بكرم فعال؛ أي يخبر بذلك عن نفسه"[2].

ثانياً: تعريف الدعوى في الاصطلاح الفقهي:

الناظر لتعريف الفقهاء للدعوى يجدهم لم يذهبوا بعيداً عن التعريف اللغوي، لكنهم أضفوا عليها قيوداً، حتى يخرجوا بها عن العصوم اللغوي.

عرف بعض الفقهاء الدعوى بأنها: "إضافة الشيء إلى نفسه في حالة مخصوصة؛ وهي حالة المنازعة"[3].

ويقيد بعضهم هذه الإضافة بقوله: "إضافة الإنسان إلى استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"[4]

إن التعريف الأنسب للدعوى استحقاق الإنسان شيء في يد غيره، أو في ذمته، فالدعوى بصفة عامة هي عبارة عن مقبول عند القاضي يعد به قائله في الشرع طالباً حقاً من قبل غيره.

ثالثاً: تعريف الدعوي في القانون:

لم يتفق شُرَّاح القوانين الوضعية على تعريف محدَّدٍ للدعوى، حتى قيل: إنه يوجد من نظريات الدَّعوى بقدر عدد الكُتَّاب الذين تناولوها[5].

(1) معظم مقاييس اللغة: 279.
(2) المصباح المنير: 74.
(3) فتح القدير: 144؛ شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية: 23.
(4) الفقه الإسلامي وأدلته: 386.
(5) شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية: 26.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

ولعل من تلك التعريفات، التعريف الذي يرى بأن الدَّعوى: "حق إداري مستقل عن الموضوعي الذي تحميه"، وهو وسيلة لحماية الموضوعي[1].

وعرَّفها البعض بأنها ادَّعاءٌ قانوني، والادَّعاء القانوني هو: "تأكيدُ شخص لحقِّهِ، أو مركزه القانوني، قبل شخص آخر، بناءً على واقعة أساسية معينة"[2].

ويرى البعض أن الفقه القديم والحديث يتجه إلى كونها: "سلطة الالتجاء إلى القضاء، للحصول على تقرير حق، أو لحمايته[3].

وعليه، فيمكن تعريف الدَّعوى، بأنها: هي مجموعة الإجراءات المتخذة أمام النيابة العامة ابتداء من المحاكم بدرجات انتهائها وهي تمثل الحق في الحصول على الحماية القضائية.

الفرع الثاني: تعريف الحق في اللغة و الاصطلاح

أولاً: تعريف الحق في اللغة:

الحق: خلافُ الباطل، وهو مصدرُ، و(حقَّ) الشيءَ من باب ضربَ وقتلَ إذا وجبَ وثبتَ ولهذا يقال: مرافق الدار (حقوقها) و(حقق) القيامة (تحقَّ) من باب قتل[4].

وكذلك في قوله تعالى: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ)[5].

ثانياً: تعريف الحق في الاصطلاح الفقهي:

هو ما كان ذو قيمة معيّنة ويخصّ شخصاً دون غيره، ,الحقّ بصورة عامّة هو: ما يعطي الشرعيّة لصاحبه بالتصرّف به أو التكليف عليه، وذلك يشمل أن يكون موضوع الحقّ هو المال أو ممارسة سلطة شخصيّة، وما يجعل الحقّ حقاً هو اختصاصه بشخص أو جماعة معيّنة دون غيرها، فيعطيها هذا الحقّ مزايا معيّنة وتمنع عن غيرها،

(1) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية: 274.
(2) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن: 67
(3) المرجع نفسه: 69
(4) المصباح المنير: 143
(5) الأنبياء: الآية: 18.

وبذلك يمكن تحقيق السعادة والراحة لجميع أفراد المجتمع القائمين على رعاية هذا الحقّ وإحقاقه، وذلك مثل بناء المنشآت الخيرية أو المساهمة في إحقاق أعمال الخير [1].

ثالثاً: تعريف الحق الخاص في القانون:

الحق الخاص: هو الحق في التعويض المادي أو الأدبي أو كلاهما معاً وهو الذي ينشأ للمجني عليه جراء ارتكاب جريمة بحقه أو اعتداء وقع عليه ويتمثل غالباً في التعويض المادي المالي أو الشخصي الذي يقع على شخص الجاني مثل الاقتصاص منه أو سلب حريته أو جلده، ولكن – أحياناً– من الممكن أن يكون التعويض معنوياً؛ كالأمر بنشر الحكم في بعض القضايا التي تمسُّ سمعة المجني عليه، فيأمر القاضي بنشر حيثيات الحكم بإدانة الجاني أو الحكم ببراءة المتهم على سبيل التعويض، وتمتاز الحقوق الخاصة بنطاق وحيّزٍ أصغر مقارنةً بالحقوق العامة، وتُعنى بدوائر اختصاصها، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى قسمين، هما: الحقوق الأسرية أو العائلية، والحقوق المالية[2].

المطلب الثالث: حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية.

الفرع الأول: مشروعية حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية:

تظهر مشروعية حجية الحكم الجنائي كقرينة قانونية لا يجوز قبول دليل ينقضها، وهي بذلك لا تتضمن النص عليها خطاباً مباشراً للقضاة أو الخصوم يلزمهم بترك بحث المسألة التي سبق الفصل فيها، وإنما تظهر كقاعدة إجرائية تترتب في حال مخالفتها من طرف الخصوم، برفع دعوى جديدة في الموضوع ذاته المحكوم فيه، حقاً للمدعى عليه بدفع الدعوى بسبق الفصل فيها، وسلطة للقاضي في رفض الدعوى بالاستجابة لهذا الدفع، أو إثارة الحجية من تلقاء نفسه.

كان – في السابق– عند الحكم بالتعويض من قبل المحكمة المدنية، من حق المضرور أن يرفع دعوى مدنية، وتحكم له المحكمة بالتعويض مع خصم ما أخذه من تعويض بواسطة المحكمة الجنائية، أما بعد تعديل القوانين، وفي ظل القانون الحالي (قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م) فإن المحكمة الجنائية تحكم بالتعويض وفقاً لسلطتها المدنية، ويمنع المضرور من رفع دعوى أمام المحكمة المدنية لذات السبب؛ لأن عليه أن يسلك هذا الطريق إلى نهايته، ومن ثم يكون حكماً نهائياً حائزاً حجية الأمر المقضي فيه، ونفصل ما ذكرنا على النحو الآتي:

(1) فتح القدير:152

(2) انقضاء الدعوي الجنائية في الشريعة والقانون: 65

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

أولاً: في ظل قانون العقوبات لسنة 1974م وقانون الإجراءات الجنائية 1974م: أن المحاكم الجنائية السودانية في السابق على الرغم من أن المادة 77 (أ) (1) من قانون العقوبات 1974 أعطاها حق الحكم بالتعويض في حدود ما يمكن الرجوع به على المتهم في دعوى مدنية، وكذلك البند (2) من المادة نفسها؛ الذي يقضي بجواز تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض، بواسطة المحكمة المدنية طبقاً لإجراءات تنفيذ أحكامها[1].

وبالرغم من ذلك، فقد جرى العمل على إصدار حكم بتعويض مؤقت على شكل غرامة، يراعى في تحديدها الضرر الواضح، وفداحة الجريمة، ونسبتها وقد لا يتناسب مع الضرر الحقيقي كما يهدف في واقع الأمر إلى مساعدة المتضرر في تدبير أمره إلى حين إقامة الدعوى المدنية والفصل فيها؛ ذلك لأن طبيعة الدعوى الجنائية لا تتسع، فتشمل سبل تقصي كل أوجه الضرر، وإصدار تعويض عادل شامل – هذا كما لم يجر العمل على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض بطرق التنفيذ المدنية، بل يكتفي المتضرر في الغالب بعقوبة السجن البديلة. ولذلك استقر العمل على إقامة دعوى مدنية بالتعويض الكامل، بعد الفراغ من الدعوى الجنائية؛ وذلك لأن المادة 40 من قانون القضاء المدني 1929م، ورصيفتها المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية 1954م، لا يعتبر الدعوى الجنائية دعوى في معنى المادة، بحيث لا يتمتع الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى الجنائية بحجية الأمر المقضي فيه، ومن ثمَّ لا يقف حائلاً دون إقامة الدعوى المدنية اللاحقة، وهذا الفصل بين إجراءات الحق الجنائي والحق المدني يترتَّبُ عليه تعدُّد القضايا في الواقعة الواحدة، وحِرمان المتضرر من حقوقه لسنوات عديدة، وهذا الحكم المؤقت بالتعويض لا ينهي الخصومة المدنية، مما يجعل المتضرر يتردد بين المحاكم، ويحكم بالتعويض في المحكمة الجنائية ثم يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية بذات السبب.

ثانياً: في ظل قانون العقوبات لسنة 1983م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م[2]. ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م مخالفاً لما كان العمل عليه سابقاً، فجعل الاختصاص المدني للمحكمة الجنائية إذا باشرته اختصاصا كاملا ينهي النزاع المدني.

وقد حارب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ظاهرة الازدواجية، ونص على كيفية مباشرة دعوى التعويض الناشئ من الجريمة، وأجاز إقامتها أمام المحكمة الجنائية تبعًا للدعوى الجنائية.

(1) المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة 1974م
(2) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م.

وبذلك أنهى الدور السلبي من جانب المحكمة الجنائية إزاء التعويض، إذ أوجب عليها ضرورة تقصي كل أوجه الضرر، وتعويض المتضرر تعويضاً شاملاً بدلاً من التعويض المؤقت، وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد منحت المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية 1983 المحاكم الجنائية سلطات القاضي الجزئي كاملة؛ بمعنى جواز إصدار أحكام بالتعويض في حدود 25 ألف جنيه في حالة المحاكمة غير الإيجازية[1]، وألفي جنيه إذا كانت المحاكمة إيجازية. هذا، كما منحت المادة: 47 (2) من قانون حركة المرور لسنة 1983م محاكم الحركة سلطات مماثلة وخولتها المادة 49(ج) من القانون نفسه صلاحية الحكم بالتعويض في حالات الإتلاف.

ثالثاً: في ظل القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م: نصت المادة (46) من القانون الجنائي على: تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها، ويجوز لها بناءً على طلب المجني عليه، أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة، وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية والإجراءات هل هي الجزائية أم المدنية[2].

لا تختص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية، إلا إذا كان موضوعها تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو تخفيف حدته، لذلك نصت المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م: (عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض، ودون إخلال بأحكام الدية، تراعى المحكمة الآتي:

أ) لا يجوز للمتضرر، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة، ما لم يتنازل عن تلك الدعوى.

ب) على المحكمة ومن تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتضرر أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض.

ج) على المحكمة أن تسمع البيِّنَات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض.

1 () المحاكمة الإيجازية هي التي ترى المحكمة أنها بسيطة وحاضرة البينة لذلك تتبع الإجراءات الإيجازية وهي سلطة ممنوحة للمحكمة ولا تحتاج لترافع فيها.

(2) المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام ادعاءً بذلك، وتسمع ردَّ المتهم.

هـ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذو مصلحة في مرحلة الدفاع، تقديم البيّنات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض، أو تقديره.

و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض، سواء أكان ذلك مستقلاً أم جزءاً من أية غرامة تحكم بها المحكمة. كما نصت المادتان (51)، و(52) من قانون الإثبات لسنة 1994م على: (أن تعد الأحكام النهائية حجة قاطعة على الخصوم، فيما فصلت فيه ولا يجوز تقديم دليل ينقض تلك الحجية) و(تتقيد المحكمة في دعاوى المعاملات، بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم) [1].

وإذا كان من المقرر أنَّ كل فعل سبَّبَ ضرراً للغير فإنه يلزم من ارتكبه التعويض، غير أن هذا الفعل قد يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ومن هنا، ينشأ عن ذلك دعوة جنائية لتوقيع العقاب، والخصم فيها النيابة العامة التي تمثل المجتمع، ودعوى مدنية موضوعها تعويض المجني عليه والخصم فيها هو المجني عليه، ومتى ما استكمل الحكم المدني درجات التقاضي، وصار نهائياً، أخذ حكم الحجية، ولا يجوز عرضه أمام محكمة مدنية، إلا إذا تغير السبب أو الخصوم.

ووفقاً لقوانين 1983م و1991م جعلت حكم المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية، منهيا للخصومة، وحاسما للنزاع، وهذا أمر حسنٌ يمنع تقديم النزاع أمام محكمتين، طالما باشرته المحكمة الجنائية يمنع عرضه على المحكمة المدنية.

الفرع الثاني: شروط اكتساب الحكم الجنائي للحجية أمام المحاكم المدنية:

ونرى إذا صدر الحكم في مسألة، فلا تجوز المراجعة فيه؛ لأنه يكتسب حجية الأمر المقضي به، وأن الحكم القضائي يصدر على قرينة الصحة والعدالة.

(1) المواد 51 -52 من قانون الإثبات لسنة 1994م.

ومن هنا، أضاف الفقه القانوني ثلاثة شروط في الحكم الحائز حجية القضية المقضية إضافة إلى الشروط القانونية المتعلقة بحق المدَّعَى به السالف ذكرها، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

أولا: أن يكون الحكم قضائياً:

حيث يشترط في الحكم محل الحجية أن يكون صادراً عن جهة قضائية، ذات اختصاص بموجب سلطتها القضائية، وذات ولاية في الحكم الذي أصدرته(1).

ثانياً: أن يكون الحكم قطعياً:

أن يكون الحكم قطعيا، والمقصود به هو الحكم الذي يفصل في موضوع الخصومة كله أو بعضه، فالمتفق عليه إن الأحكام التي تكون حجة بما فيها، ولا يجوز إعادة البحث فيما قررته هي الأحكام القطعية، سواء صدرت في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة.

وإن الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة المختصة التي لها ولاية الفصل في النزاع بمجرد النطق بها، فإنها تحوز قوة الأمر المقضي به، بعد اكتسابها القوة التنفيذية، ومن ثم تحوز حجية الحكم الجنائي الذي يمنع طرح النزاع بين الخصوم(2).

ثالثاً: أن تكون الحجية في منطوق الحكم وليس في أسبابه:

يتضمن الحكم القضائي أجزاءً ثلاثة تتمثل في: الوقائع، والأسباب، ومنطوق الحكم، وهو الجزء النهائي فيه الذي يفصل في موضوع النزاع، ويحسم فيه الخلاف، ويؤكد حقوق والتزامات الخصوم(3).

المنطوق: وهو الجزء الأخير من الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية الصادرة من المحكمة المختصة، وهذا الجزء هو من يكتسب حجية الشيء المقضي به، بأن يكون عنوانا للحقيقة بما جاء به، سواء ببراءة، أو الإفراج، أو إدانة؛ لأنه القرار الفاصل والحاسم لموضوع الدعوى.

(1) شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:121 .
(2) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية : 502.
(3) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:666.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الأسباب: وهي حيثيات الحكم وأسانيده القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها المحكمة لإصدار قرارها الفاصل، والأصل العام المقرر بأن الأسباب لا تكون لها حجية الشيء المقضي به، إلا إذا ارتبطت ارتباطا وثيقاً بالمنطوق، بحيث تفسره أو تكمله بأن يكون المنطوق بدونها وعزلها عنه مبهماً وغامضاً، والسبب بإعطائها الحجية الحالة الأخيرة بأنها تعد جزءاً من منطوق الحكم؛ لذا من الطبيعي أن تكون لها نفس قيمة المنطوق باعتبارها دعامة لمنطوق الحكم.

الوقائع: وهي محل الحكم ووقائعه المادية والقانونية، والأصل العام المقرر بشأنها بأن ليس لها حجية الشيء المقضي به، واستثناء تكون لها ذات الحجية.

ويكون الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به، وفي النطاق الذي قررته المحكمة في تحديد المسؤولية الجنائية فقط[1].

المبحث الثاني: إجراءات دعوى الحق الخاص

المطلب الأول: أطراف وخصائص دعوى الحق الخاص.

الفرع الأول: أطراف دعوى الحق الخاص:

يكون الادعاء بالحق الخاص إلى النيابة العامة، بشكوى شفهية أو كتابية، ولا تعتمد الشكوى إلا إذا اتخذ المدعي صفة الادعاء بالحق الخاص، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة، وأن لكل من تضرر أن يتقدم بطلب خطِّي إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق الخاص للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة [2].

وإن الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية لها طرفان هما: المدعي بالحق الخاص والمدعي عليه.

(1) حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م:759.
(2) شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م: 328.

1. المدعي بالحق الخاص:

يُعد المدعي في الدعوى المدنية الخاصة هو المجني عليه[1]، ولقد استعمل الفقهاء لفظ المجني عليه، ولكن لم يضعوا له تعريفاً واضحاً، ومن ذلك أنهم عرفوه بأنه "صاحب الحق الذي أراد الشارع الحكيم حمايته من أي جريمة من الجرائم التي تقع عليه، وأخذه في الاعتبار عند تجريم الفعل"[2].

أما القانون فقد عرف المجني عليه بأنه: "من وقعت الجناية على نفسه، أو ماله أو حقٍّ من حقوقه"[3]، أو "من وقع العدوان علي حقِّه أو مصلحته المحمية مباشرة، سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا، فهو الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية، التي لحق بها العدوان الإجرامي أو هدفها أو عرضها للخطر طبيعياً أو معنوياً"[4].

أنواع المدعين في دعوى الحق الخاص:

المدعي الذي له الحق في رفع الدعوى الخاصة، في الفقه الإسلامي قد يكون هو المجني عليه شخصياً، أو الورثة أو الوكيل الخاص، أو الولي أو الوصي، أو ولي الأمر[5].

وفي نظام الإجراءات السعودي:

للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذا الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور[6].

(1) لسان العرب: 155.
(2) الإثبات في المواد المدنية والتجارية :190
(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: 197.
(4) حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية:20.
(5) الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع: 416.
(6) نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ المادة (16).

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه, أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم(1).

وإذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه؛ فَيُمْنَع النائب من الاستمرار في المرافعة, ويقام نائب آخر(2).

1- لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدّعي بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه. ولمن رُفِضَ طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق نهائياً.

2- للمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفقا لما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام(3).

لمن لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه من بعده – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق(4).

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية، ولم يكن له ولي أو وصي, وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً يطالب بحقه الخاص(5).

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً(6).

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ المادة (17).
2() المرجع نفسه: المادة (18).
(3) المرجع نفسه : المادة (69).
(4) المرجع نفسه : المادة (147).
(5) المرجع نفسه : . المادة (148).
(6) المرجع نفسه : المادة (149).

يعين المدعي بالحق الخاص مكاناً في البلدة التي فيها المحكمة، ويُثْبَت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلا غ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به[1].

أما في القانون السوداني:

فهو لا يختلف كثيراً عنه في الفقه الإسلامي، حيث إن القانون أجاز للمجني عليه رفع الدعوى، وكذلك لورثته، ولمن ينوب عنه الولي أو الوصي، إذا كان المجني عليه فاقد الأهلية، حيث أكدت الإجراءات على أن: "للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجنائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة"، كما أشارت هيئة التحري والادعاء العام على أنه:" للمجني عليه أو من ينوب عنه أو... أو لورثته أو إحداهم حق رفع الدعوى الجنائية على المتهمين في جميع القضايا أمام الجهات القضائية المختصة[2].

2: المدعى عليه:

يعد المدعى عليه في دعوى الحق الخاص هو المتهم[3] فرداً كان أو مجموعة من الأفراد، وهو الطرف القائم ضده الادعاء في نسبة الجريمة إليه، سواء كان فاعلاً أم شريكاً، بالتواطؤ[4] أو التحريض أو المساعدة فيها، ومن هنا لزم أن يكون بهذا المسمى، وليس مجرد مدعى عليه، ولا سيما وأن صفة المدعي عليه طبقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية لا تنشأ إلا برفع دعوى مدينة[5]، ذلك يكون في المجال المدني عنه في المجال الجنائي، وفقهاء الشريعة الإسلامية، استعملوا لفظ المتهم ولكن لم يتعرضوا لتعريفه.

أما القانون فقد عرَّف المتهم بأنه:" الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكاب الجريمة، ويطالب بتوقيع العقوبة عليه بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً"[6] أو: "من توافرت ضده أدلة وقرائن تكفي لتوجيه الاتهام إليه وتحريك

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ : المادة (150).
(2) القانون الجنائي وإجرائه في التشريعين المصري والسوداني:333
(3) لسان العرب: 163؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:97.
(4) الفقه الإسلامي وأدلته: 237.
(5) الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: 154.
(6) المرجع نفسه:154.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الدعوى الجنائية الخاصة ضده"[1]، كما يعرف بأنه: "الشخص الذي رفعت ضده الدعوى الجنائية، سواء كان رفع الدعوى من المجني عليه أو وليه أو حسبه أو من قبل السلطة" [2].

4: غير المجني عليه:

فإن تحقق هذا الضرر جاز لمن أصيب به أن يدعى مدنياً مطالباً بالتعويض عنه، وفقاً لنص المواد 204 و 141 من قانون الإجراءات الجنائية، (إذا تبين للمحكمة بعد سماع بيِّنَةِ الاتهام واستجواب المتهم أنَّ البيِّنَة لا تؤدي إلى إدانته، فعليها أن تُصدر أمراً بشطب الدَّعوى الجنائية والإفراج عن المتهم، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق ما للغير؛ فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفقا للمادة 204. وإذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى، ويجوز فيها التنازل الخاص، وتغيَّب الشاكي في أي يوم محدد لسماعها على الرغم من علمه بذلك، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية، وأن تفرج عن المتهم)[3].

الحكمة التي دعت إلى قبول الادعاء المدني من غير المجني عليه في الجريمة هي ذاتها التي أجازت للأخير ذلك الادعاء، وأخصها الاستفادة من التحقيقات التي تجريها المحكمة وهي بصدد الفصل في الدعوى المدنية، بعد أن تكشفت عناصرها من تلك التحقيقات، فمثلاً إذا أصابت المجني عليه عاهة مستديمة جاز لزوجته وأولاده المطالبة بتعويضٍ عنها بعد إثبات الضرر الذي ينشأ لهم سواء أكان مادياً أو أدبياً، ومن حق والد المجني عليه المطالبة بالتعويض عمَّا أصابه من ضرر شخصي جراء وفاة ابنه، بصرف النظر عن حقِّه في إرثه من عدمه[4].

الفرع الثاني: خصائص دعوى الحق الخاص:

الدعوى المدنية المقامة بطريق التبعية للدعوى الجنائية ليست دعوى مدنية خالصة، أي دعوى تعويض عادية، وإنما هي دعوى ذات موضوع مزدوج مدني وآخر جنائي، وتقف في منتصف الطريق بين دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وبين الدعوى الجنائية؛ لأنها تهدف إلى الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، إلى جانب المساهمة في طلب توقيع العقوبة على الجاني، فالدعوى المدنية عندما ترفع أمام القضاء الجنائي، تكتسب صفات جنائية

(1) اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق: 347.
(2) الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي:203.
(3) المواد 204 -141 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .
(4) شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م: 329.

تؤثر في طبيعتها القانونية؛ ذلك لأن الشخص المتضرر هو أكثر أفراد المجتمع صلة بالجريمة، وتأثراً بنتائجها، وعلماً بظروفها وملابساتها، التي قد لا تعلم بها السلطات العامة في التحقيق، والتحري، والمحاكمة، وأكثرهم حرصاً على إدانة الجاني بإثبات الجريمة ضده للحصول على التعويض، إلى جانب رغبته في توقيع العقاب قصاصاً على ما ارتكبه من جريمة، مما يجعل له مصلحة شخصية في ملاحقة الجاني ومن ثم مساعدة العدالة للوصول إلى الحقيقة، ومن أجل ذلك لا يقتصر دور المدَّعِي أمام القضاء الجنائي على اعتباره خصماً في الدعوى المدنية، وإنما هو طرف أيضاً لسلطات الدولة في الدعوى الجنائية، ويتضح ذلك بشكل خاص من نوع الإجراءات التي تطبق في نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وفي تقييد حق المدعي المدني أمام القضاء الجنائي عن حق اللجوء إلى المحاكم الجنائية:

1) حيث يترتب على نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالمحاكمة، والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دام يوجد في مجموعة الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بذلك، تتعارض مع ما يقابلها في قانون الإجراءات المدنية، أما إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نصوص قانون الإجراءات المدنية.

2) أما عن حق تقييد حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني، فقد نصت معظم القوانين على حق المتضرر من الجريمة، الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني، فإذا وقع اختياره على الطريق الجنائي، فعليه التخلي عن دعواه أمام المحكمة المدنية [1].

أما في نظام الإجراءات السعودي فقد نص على:

إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة, فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى[2].

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما[1].

(1) أصول الإجراءات الجنائية: 244

(2) نظام الإجراءات السعودي لسنة 1435هـ المادة(152).

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية
العدد العاشر- شوال/ذي القعدة ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م
ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية؛ فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها[2].

المطلب الثاني: الأساس الذي تقوم عليه رفع الدعوى المدنية.

الأساس الذي تقوم عليه رفع الدعوى المدنية يتلخص في الآتي:

(1) أن يكون الضرر شخصيًا:

أي أن يكون قد لحق شخص المدعي المدني ذاته وأن يكون أصابه هو شخصياً سواء وقع الفعل الضار عليه، أو على غيره، وناله ضرر منه مباشرة، وقضى في ذلك: "شروط الضرر المسوغة لرفع الدعوى المدنية ثلاثة.. فاذا ادعى مدير محل تجاري بصفته الشخصية على متهم بتبديد مبالغ قام بتحصيلها لحساب المحل بسبب ما لحقه من الضرر الذي قد ينشأ عن تسجيل سوء الإدارة عليه كانت الدعوى غير مقبولة؛ لأن الضرر لم يقع عليه، ولا على ماله بل وقع على أصحاب المحل والضرر المباشر في هذه الحادثة من الوجهة المادية هو ضياع المال، ومن الوجهة الأدبية ضياع الثقة في معاملة المحل عند العملاء وكلا الضررين، عائد على المحل لا على مديره، وليس لأحد أن يدعى مدنياً لضرر أصاب غيره، إلا إذا كان وكيلاً عنه، وكالة تعاقدية أو قانونية كالولي والوصي وغيرها[3].

(2) أن يكون الضرر مباشراً.

وهو أن يكون الضرر متحققًا مباشرة نتيجة للجريمة المرتكبة، وناشئاً عن الفعل المادي لها، فإذا ما صدمت سيارة أحد الأشخاص فمات فإن لزوجته وأبنائه الادعاء أمام محكمة الجنح المقدم فيها قائد السيارة، للمحاكمة عن الضرر الذي لحقهم من فقدهم لوالدهم، وليس عن الضرر الذي أصاب مورثهم نتيجة لفقده حياته وحقه فيها وانتقل هذا الحق لورثته (زوجته وأبنائه في ميراثه) وهو التعويض الموروث وقضى في ذلك: "لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدّعين بالحقوق المدنية هم زوجة المجني عليه الأول وأولاده وهو ما لم يجحده

(1) نظام الإجراءات السعودي لسنة 1435هـ المادة(153).
(2) المرجع نفسه : المادة(180).
(3) التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة في القانون السوداني: 118.

الطاعن، وكان ثبوت الإرث لهم من عدمه لا يقدح في صفتهم كالزوجة والأبناء للمجني عليه المذكور، وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجني عليه، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر، لا على انتصابهم مقام المجني عليه في أيلولة حقه في الدعوى إليهم، فإنَّ معنى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، وقضى كذلك" عدم قبول الدعوى المدنية التي رفعتها شركة التأمين لمطالبة المتهم بالتعويض الذي دفعته للمجني عليه[1].

(3) أن يكون الضرر محققاً.

فلا يكفي أن الضرر محتمل الوقوع، حيث إن الدعوى المدنية تكفل حقاً، فإذا لم يتأكد وجود هذا الحق، فلا دعوى، وعلى ذلك فكل الفروض المستقبلية ليست كافية لرفع الدعوى المدنية التبعية، وقضى مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل، لا يكفي للحكم بالتعويض، ويدخل ضمن الضرر المحقق التعويض عن تفويت الفرصة، وهو ضرر مادى؛ فالفرصة ذاتها إذا كانت أمرا مستقبليا محتملا، إلا أن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.. وقضى في ذلك أنه: إذا كانت أمرا مستقبليا محتملا إلا أن تفويتها أمر محقق، ولا يمنع القانون أن يحسب في الكسب الغائب، ما كان المتضرر يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة[2].

(4) أن يكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة للمتضرر:

لكي يكون للمدِّعي حقُّ طلب التعويض عن ضرر أصابَهُ، وأن تكون المصلحة التي أصابها ضرر مشروعة تتناولها حماية القانون، وعلى ذلك لا يحق للخليلة طلب تعويض عن قتل خليلها على الرغم من ما يلحقها من ضرر مادي من جراء فقدها له، وذلك على سند من أن ما كانت تتحصل عليه منه لم يكن مشروعاً، هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه يستوي أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا، كالمقرر بنص المادة 222 مدني؛ التي تُوجب التعويض عن الضرر الأدبي وتُعطي الحقَّ فيه للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية[3].

المبحث الثالث: تأثير الحكم الجنائي على دعوى الحق الخاص

(1) التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة في القانون السوداني:119.
(2) المرجع نفسه: 119
(3) التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة في القانون السوداني:120

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

المطلب الأول: تأثير الحكم الجنائي على دعوى الحق الخاص.

الفرع الأول: أساس مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية، فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى تكون له حجيته أمام المحكمة المدنية، فيما يتعلق بوقوع الفعل المشترك بين الدعويين، وبالوصف القانوني لهذا الفعل، وفي إدانة المتهم به أو تبرئته منه، وبذلك يحوز الحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم فيه إزاء الجميع، حتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوى الجنائية[1].

اختلفت الآراء في تحديد أساس القاعدة والرأي الراجح أن النظام القانوني يعطي الأولوية للقضاء الجنائي على القضاء المدني في تحديد كل ما يتعلق بالجريمة، ونسبتها إلى مرتكبها، نظراً لطبيعة ما يتخذ من إجراءات ذاتية وخاصة، فيما يتعلق بالإثبات، ومع ذلك لا يجد هذا المبدأ تطبيقاً في بعض القوانين، كالقوانين الأنجلو أمريكية، والقانون الألماني، والهولندي، والبرتغالي، وعلى ذلك قضت المحاكم الإنجليزية بأنه إذا أقام المدعي دعواه ضد المدعي عليها على أساس الإهمال في قيادة سيارة بواسطة خادم يعمل معها، كانت واقعة إدانة السائق عن الإهمال في المحاكمة الجنائية، غير ذات أهمية لدي الفصل في القضية المدنية[2].

أما النظام اللاتيني، ففي فرنسا لم يتقرر المبدأ بنص تشريعي، وإنما قام على نظريات الفقه والقضاء المستخلصة من طبيعة الحكم الجنائي، وبصفة خاصة من نص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، التي حلَّت محلها الآن المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية؛ التي تقرر قاعدة: (الجنائي يوقف المدني)، إذ ما دام أن المحكمة المدنية تلتزم بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية؛ فما ذلك إلا لأن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يلزم المحكمة المدنية.

ثم أوردت المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي على هذا الحكم صراحة فقالت: "يكون الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة، قوة الشيء المحكوم به، أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم

(1) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية:11.
(2) أحكام الإثبات في السودان:337 .

بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة، أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبيناً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

ويتميز مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني أولاً بشمول نطاقه، وثانياً بتعلقه بالنظام العام.

أولاً : شمول نطاقه: يشمل نطاق هذا المبدأ الدعوى المدنية بالمعنى الواسع، فهو لا يقتصر على دعوى التعويض، وإنما يمتد إلى جميع الدعاوى المدنية، مثل دعوى الطلاق المترتبة على جريمة الزنا.

ثانياً: تعلقه بالنظام العام: لما كان هذا مبدأ يستند إلى ما يتمتع به القضاء الجنائي من أولوية، فإنه يرتكز على اعتبارات تتعلق بالنظام العام، وعلى هذا استقرَّ قضاء محكمة النقض المصرية، أما في فرنسا فعلى الرغم من أن الفقه يعتبر هذا المبدأ من النظام العام، إلا أن القضاء على عكس ذلك، يرى اعتباره متعلقاً بمصلحة خاصة[1].

ولا مجال للخوض في تفصيلات هذه القاعدة، فبحثها من جميع الوجوه يستلزم إفراد رسالة خاصة بها، على أنه يشترط لتطبيق القاعدة، أن يكون الحكم الجنائي صادراً في موضوع الدعوى، ولا يكون كذلك إلا إذا صدر بالبراءة أو الإدانة[2]، لا بمجرد أمرٍ صادر من سلطة تحقيق، ويجب أن يكون الحكم الجنائي نهائياً؛ أي لا يقبل الطعن بأي طريق من طُرق الطعن، كما يشترط ألا يكون قد فصل في الدعوى المدنية نهائياً؛ لأنها بهذا تخرج من ولاية المحكمة المدنية، ولا تستطيع العودة إليها، حتى ولو أسفر هذا عن تعارض بين الحكمين: المدني أو الجنائي [3].

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ حجية الحكم الجنائي بالسودان:

لم يرِد نصٌّ في القوانين السابقة على صدور قانون الإثبات سنة 1972م، ومع ذلك قضت المحاكم السودانية في بعض أحكامها برفض قبول إدانة المتهم في الدعوى الجنائية حجة في الدعوى المدنية، استناداً على أن الأصل في القانون؛ أنه لا يجوز قبول الحكم الجنائي بالإدانة دليلا في الإثبات في القضية المدنية، وفي قضية أخرى اعتبرت أن سبق إدانة المتهم قرينة بسيطة على الجُرم، وذهبت في قضية ثالثة إلى أن الإدانة الجناية تعتبر علماً قضائياً، بسبق إدانة المدعى

(1) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية:177 .

(2) أصول الإجراءات الجنائية :242.

3() الإثبات في المواد المدنية والتجارية:194.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

عليه، وذهبت في قضايا أخرى إلى خلاف ذلك، ففي قضية أحمد الحاج محمد نور / ضد / عبد الغفار محمد محمود، قررت المحكمة الجزئية، بأن قيادة المدعى عليه بإهمال سبق إثباتها في إجراءات جنائية أمام قاضي الجنايات، وبأن إهمال المدعى عليه قد سبّبَ أضراراً للمدَّعِي التي يُطالب بها أمام المحكمة المدنية [1].

ومن الناحية التشريعية؛ نص قانون الإثبات لسنة 1972 م، صراحة على القاعدة، ثم نقل إلى المادة (57) من قانون الإثبات الصادر سنة 1983م" الملغي، "ثم إلى المادة (52) من قانون سنة1993م والذي جاء فيه، ما نصه: (تتقيد المحكمة في دعاوى المعاملات بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم)[2].

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة العليا في المادة (52) من قانون الإثبات تنص على أن تتقيد المحكمة في دعاوى المعاملات بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها الحكم، ومفاده: أنه يتعين على المحاكم المدنية التقيد عند إثبات الوقائع المعروضة عليها بالوقائع التي فصلت فيها المحاكم الجنائية عند نظر الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة، والتي تتفرع عنها المسئولية المدنية موضوع النزاع، فلا تعيد بحث الموضوع من جديد، وقد هدف المشرع من ذلك أن يجعل للأحكام الجنائية ثقة مطلقة، فلا يعاد النظر فيما قضت فيه احتراماً لحجيتها وقوتها، وإذا تم اللعان بين الزوجين في جريمة القذف فإن الاختصاص بالتفريق ينعقد للمحكمة التشريعية[3].

المطلب الثاني: الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية.

المسئولية الجنائية في معناها الأعم الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمساءلة عنه بالعقاب.

وبذلك، فالقانون الجنائي بفرعيه: الموضوعي والإجرائي الجنائية هو المختص بولاية القضاء الجنائي، أما الدعوى المدنية فيختص بها القضاء المدني بدرجاته، إلا أنه بمطالعة قانون الإجراءات الجنائية، نجده قد تعرض للدعوى

(1) مجلة الأحكام (مدني) 1940، م، م ع/ق م/ 1940/785م:384؛ مبادئ الإثبات:25.
(2) قانون الإثبات تشريعاً وفقاً وقضاء:24.
(3) قانون الإثبات، دراسة مقارنة:17.

المدنية، وجعل للقاضي الجنائي أحيانا اختصاص نظرها، وذلك في عدد من مواد قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م.

هذا، ويبرز ذلك أيضاً العامل المشترك بين الدعوتين: الجنائية، والمدنية، ففعل واحد من المتهم يترتب عليه مسئوليته الجنائية، وكذلك ضرر يكون السبيل لمواجهته هو الدعوى المدنية، وذلك بطلب التعويض عن هذا الضرر، وذلك لحماية المتضرر من آثار الجريمة التي ارتكبها المتهم [1].

وتقوم فكرة الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية على اعتبارات عملية وأخرى قانونية، دفعت التشريعات المختلفة للأخذ بالنظام اللاتيني، ويبرر معالجة هذا الموضوع في إطار قانون الإجراءات الجنائية، ويبرر في الوقت نفسه الخروج على قواعد توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية، والمحاكم المدنية.

الفرع الأول : الأساس القانوني.

تنص المادة (204) على أنه[2] عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض دون الإخلال بأحكام الدية، تراعى المحكمة الآتي:

أ) لا يجوز لمتضرر، أقامت دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة، ما لم يتنازل عن تلك الدعوى.

ب) على المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتضرر أو المتهم أو أي شخص ذي مصلحة، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض.

ج) على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير.

د) إذا رأت المحكمة سببا لقيام دعوى التعويض، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام ادعاء بذلك وتسمع ردَّ المتهم.

هـ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذي مصلحة في مرحلة الدفاع تقديم البينات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره.

(1) قانون الإثبات: 23

(2) المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

و) إذا قررت المحكمة بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض، سواء كان ذلك مستقلا أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة.

الثابت أن القوانين السابقة كانت تفصل فصلاً تاماً بين الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية حتى ولو كان سبب الدعوى المدنية ناشئاً عن وقوع الجريمة في الدعوى الجنائية، وكانت المحاكم تشير صراحة على الشخص المتضرر أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية للحصول على التعويض المناسب على أن يخصم التعويض الذي سبق للمحكمة الجنائية أن حكمت به على سبيل العقوبة.

وتمارس المحكمة الجنائية سلطاتها المدنية في الحكم بالتعويض دون الإخلال بأحكام الدية، ذلك أن التعويض يخضع لقواعد معينة، قد تستجيب لطلب الشخص المتضرر أو تقلل منه أمام الدية، ووفقاً لأحكامها وما قررته المحكمة العليا، بأنها ليست غرامة حتى تسقط بانقضاء العقوبة البديلة في حالة عدم دفعها، ولا يملك أي شخص حق إسقاطها إلا من استحقها شرعاً، ولا يصح للمحكمة أن تزيد فيها أو تنقصها من حكمها الشرعي، ولا سلطة لها أن تحجبها كلها أو أي جزء منها عن مستحقيها [1].

يجب على المحكمة أن تراعي الآتي:

أولاً: تشترط الفقرة الأولى من هذه المادة لكي ينضم الشخص المتضرر إلى الدعوى الجنائية للحكم له بالتعويض أن يتنازل عن إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن نفس الضرر الذي تنظر المحكمة الجنائية في التعويض عنه، فإذا كانت الدعوتان الجنائية والمدنية مرفوعتين في وقت واحد، فلابد أن يتنازل عن الدعوى المدنية كشرط مسبق أو كشرط لاستمرارية إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية.

والضابط وحده للدعوى الجنائية والمدنية هو وحدة عناصرها، أي وحدة أطرافها، ووحدة موضوعها ثم وحدة سببها[2].

ثانياً: وعلى خلاف ما يجري عليه النظام المصري في أن قاعدة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ليست من النظام العام، أي عدم جواز أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها أي بضم المضرور إلى الإجراءات الجنائية القائمة،

(1) انظر: حكومة السودان /ضد /علم عبد الماجد عمر، المجلة القضائية لسنة1989م.
(2) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية: 85.

فإنَّ الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أن تضم أي شخص له مصلحة في الدعوى الجنائية، فيما يتعلق بممارسة سلطاتها المدنية كما يجوز لها أن تضم أي شخص بناءً على طلب من المتضرر أو المتهم أو من تلقاء نفسها يكون عليه التزام في دعوى التعويض.

ثالثاً : يجب على المحكمة الاستماع إلى البينات التي يقدمها الشخص المتضرر في إثبات أن الفعل الجنائي قد ترتب عليه الضرر الذي يطالب عنه بالتعويض، كما لو كان أمام محكمة مدنية.

رابعاً: إذا تبين للمحكمة من بيّنة الاتهام وبيّنة الشخص المتضرّر أنَّ هناك سبباً للتعويض، أن تحرر ذلك في ورقة الاتهام مع التهمة الأساسية التي توجه له في ارتكاب الدعوى الجنائية كادعاء قائم بطلب من المتهم رده عليه.

خامساً: يجوز للمتهم أو أي شخص كان عليه التزام، أمرت المحكمة بضمه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أو الشخص المتضرر، أو أي شخص له مصلحة في مرحلة الدفاع أن يقدم أي بينة أو دفع يراه أو يراها ضرورية في دحض دعوى التعويض أو تقديره [1].

الفرع الثاني: الأساس العملي:

إن نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، يحقق مزايا عملية يمكن إبرازها فيما يلي [2]:

1) توفير الوقت والجهد والنفقات: يؤدي السماح بادعاء المضرور أمام المحكمة الجنائية، إلى توفير الوقت والجهد، والنفقات، سواء بالنسبة للخصوم أم للقضاء، فيوفر للمتخاصمين الوقت، والجهد، والمصاريف، فبدلاً من متابعة دعواه الجنائية أمام القضاء الجنائي تارة، ودعواه المدنية أمام القضاء المدنية تارة أخرى، يتم نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي فحسب، وذلك تبعاً للدعوى الجنائية المرفوعة أمام هذا القضاء، لاسيما وأن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية أقل تعقيداً من نظيرتها المحاكم المدنية، ولا تحمل المدعي مصاريف باهظة، حيث يتولى الاتهام ممثلة في النيابة أو الشرطة، مهمة جلب بينات الادعاء، كاستقدام الشهود وخلافه، ويوفر على القضاء الوقت والجهد، فبدلاً من فحص الموضوع مرتين: أمام القضاء الجنائي، ومرة أمام القضاء المدني، ولا نزاع في أن القاضي الجنائي يكون قد أمسك بعناصر التقدير جميعاً،

(1) بهاء الدين عباس محمد،" الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، جامعة النيلين، الخرطوم، ط2018،9م:86.

(2) الركنان المادي والمعنوي في قانون العقوبات السوداني :25

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وهو يدرس الجريمة، ويستطيع أن يحدد ما ينجم عنها من ضرر، ولاسيما وهو لا يعد قاضياً جنائياً فقط، بل مدنياً كذلك، ويقضي بالتعويض المناسب، وبهذا نكون قد وفرنا على القاضي المدني وقتاً، كان يصرفه في تكرار أمور سبق طرحها على القضاء الجنائي، فضلاً عن مجهود أولي به أن يخصصه للعناية بدرس الدعاوى المدنية.

2) لوجود المجني عليه أمام القضاء الجنائي أهمية كبيرة في دراسة ظروف الدعوى الجنائية، وتحديد الجزاء العادل، فشخصية المجني عليه محل اعتبار في حدوث الجريمة، ولذلك فإن وجوده في الدعوى الجنائية، يجعل المناقشات واقعية، إذ يظهر في الدعوى كما ظهر في الجريمة.

3) يسهم هذا النظام في تنفيذ أهداف السياسة الجنائية؛ لأن الحكم بالعقوبة والتعويض معاً تكون له فاعلية في مكافحة السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي أدى ببعض أنصار المدرسة الوضعية إلى القول بضرورة تمثيل المجني عليه في جميع الدعاوى الجنائية، وضرورة الحكم له بالتعويض حتى لو لم يطلب ذلك.

4) أما توقيع العقوبة على الجاني، إنما يفيد في منع الجريمة في المستقبل سواء منه أو من غيره، ولكنه لا يصلح ما يكون، قد وقع من الضرر فعلاً للمجني عليه أو لأي شخص آخر بسبب هذه الجريمة، فحق لمن ناله هذا الضرر أن يطالب أيضاً بتعويضه.

5) تقتضي السياسة الجنائية الرشيدة الاستفادة من مجهودات المدعى المدني في المساهمة في إجراءات المحاكمة، بتقديم ما لديه من أدلة إثبات إضافية، إذ ربما لا تكون في حوزة جهات التحقيق، والمحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى توقيع عقوبة عادلة، وهي نتيجة يفيد منها المتضرر، وكذلك نظام العدالة الجنائية برمته.

6) يتيح هذا النظام لضحية الجريمة وضعاً يشارك به في تدعيم الدعوى الجنائية، بالحضور في إجراءاتها، فيشفي ذلك غيظه، ويقضي وطره من شهوة الانتقام من الجاني، يؤكد ذلك أن المدعي المدني يطالب أحياناً – بل غالباً – بتعويض بخسٍ لا يكفي حتى لتغطية مصاريف الدعوى، وهو مضطر إلى ذلك؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك سيعامل كشاهد عادي، أو مبلغ لا يحق له التمتع بحقوق المدعي المدني، التي تفوق حقوق المجني عليه، أو الشاهد، أو المبلغ.

وقد تدرج القانون السوداني في طريقة تعويض المضرور من الجريمة، فبدأ بمعالجة مسألة التعويض عن ضرر الجريمة بطريقة خاصة ومحددة، على نهج القانون الهندي خروجاً عن النظام الإنجليزي، ثم انتقل إلى النظام الإسلامي، مع الإبقاء على النظام القديم، ثم تحول إلى النظام اللاتيني مع مطلع سنة ١٩٩١ م مع الاحتفاظ بالنظامين السابقين[1].

إن القانون السوداني بتحوُّلِه إلى النظام اللاتيني بإجازته الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية، مع إبقائه النظام القديم، إلى جانب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قد جمع بين أنظمة التعويض المختلفة، وتميز بذلك عن القوانين السائدة في دول العالم، ولذلك حق" جوتمان "وهو أحد المسئولين في زمن الاستعمار عندما وصف القانون السوداني في تقريره المقدم للمندوب السامي البريطاني في القاهرة في ذلك العهد (بأن القانون السوداني لا يمكن أن ينسب كلياً لخصائص أي نظام سائد في أي قُطر، ويمكن أن يطلق عليه بحق إنه سوداني؛ لأنه وإن استحدث أساساً من المواد الواردة في القوانين الهندية إلا أنها عدلت بما يجعلها أكثر ملائمة لاحتياجات السودان)[2].

ويشرح ذلك كل من نص المادة (46) مقروءة مع المادة (٣٤) حيث تنص المادة (46) أنه:

1) على الضابط المسئول بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحري لوكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى أن وجد.
2) يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة للضابط المسئول مع تدوينها في محضر التحري[3].

وتنص المادة (34) على الآتي:

1. يرفع البلاغ من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام.
2. ترفع الشكوى من الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئولية أو من ينوب عنه، فإذا كان الذي ارتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه.

خاتمة:

(1) المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية:13.
(2) الركنان المادي والمعنوي في قانون العقوبات السوداني: 29.
(3) المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

يعد موضوع" حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص "من موضوعات المرافعات ذات الأهمية الخاصة؛ نظراً لصلته بنظرية الحكم الجنائي، الذي يُعد ثمرة العمل القضائي، وخلاصة جهود القاضي في محاولة الإحاطة بوقائع الدعوى، وتكييفها، ودراسة طلبات الخصوم وأدلتهم ودفوعهم، ذلك أن التعرض بالحديث عن حجيته يعد تناولاً لأهم ما يلحق به من صفات، وما يترتب عليه من آثار، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. إذا كانت الدعوتان الجنائية والمدنية مرفوعتين في وقت واحد فلا بد أن يتنازل عن الدعوى المدنية كشرط مسبق، لاستمرارية إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية
2. يتم نظر الدعوى الخاصة أمام القضاء الجنائي، بوصفها دعوى تابعة للدعوى الجنائية.
3. يجوز السير في دعوى التعويض المقامة أمام المحاكم الجنائية استقلالاً عن الدعوى المدنية في القانون السوداني.
4. يشترط لاختصاص القضائي في نظر الدعوى المدنية وقوع جريمة متكاملة الأركان مبدئياً.
5. ذهب نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ إلى ما ذهب إلية قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

ثانياً: التوصيات:

بناء على ما ظهر للباحث في الدراسة فإنه يوصي بما يلي:

1. تشريع نص يحدد صراحة بالتفصيل خضوع إجراءات الدعوى المدنية للإجراءات الجنائية، حينما تنظر المحكمة الجنائية في دعوى فيها شق مدني.
2. وضع قيود وشروط لمنع المدعى بموجبها من الرجوع عن الطريق المدني إلى القضاء الجنائي.
3. تخصيص دوائر جنائية للفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في دعاوى التعويض دون غيرها.
4. أن يكون للمسئول عن الحقوق المدنية التدخل في الدعوى الجنائية في أية حالة عليها الدعوى.

5. على المحكمة أن تضم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الدفاع أي شخص له مصلحة أو التزام الدعوى المدنية.
6. تضم المحكة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أو الدفاع أي شخص له مصلحة أو التزام الدعوى المدنية.

قائمة المصادر و المراجع:

1. أحمد، إدريس عوض، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار الهلال، القاهرة، ط2، 1986 م.
2. آدم، صلاح الدين برير مختار، انقضاء الدعوي الجنائية في الشريعة والقانون، دارسة مقارنة، 2010م.
3. أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية.
4. بابكر، مصعب الهادي، الركنان المادي والمعنوي في قانون العقوبات السوداني، ترجمة: هنري رياض، دار الجيل، بيروت، ط1، 1981م.
5. باسيدف، كرشنا، أحكام الإثبات في السودان، ترجمة: هنري رياض، وعبد العزيز صفوت، دار الجيل، بيروت، ط1986،1 م.
6. بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1417هـ.
7. التركماني، عدنان، الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1414هـ.
8. التميمي، عبدالله يوسف عبدالله، التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة في القانون السوداني، رسالة ماجستير، منشورة، الخرطوم، 2018.
9. التوبيت، مبارك عبد العزيز، الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1393م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

10. الجعلي، بخاري عبد الله، قانون الإثبات تشريعاً وفقاً وقضاء" مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، ط1، 1996 م.

11. حامد، تاج السر محمد، قانون الإثبات، دراسة مقارنة، مطبوعات مركز شريح، ط1، 2003 م.

12. حسونة، بدرية عبد المنعم، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، إدارة التوثيقات الاتحادية (د. ت).

13. الحلبي، محمد بن على السالم، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ذات السلاسل، الكويت، ط2 (د.ت).

14. حمد، أحمد على إبراهيم، القانون الجنائي السوداني 1991م، ط6، ،2017م.

15. رياض، هنري و شفيق، كرم، مبادئ الإثبات، دار الجيل،ط1، 1981م.

16. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008م.

17. الزركشي، محمد بن بهار، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط2، لبنان، 2000م.

18. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط7، 1986م.

19. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1980 .

20. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000 .

21. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، الأقناع في حل الألفاظ أبي شجاع، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.تط.

22. طلية، أنور، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الإسكندرية، 1995م.

23. العرجاني، عبد الله بن ناصر، شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية، بحث تكميلي متطلب لدرجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

24.عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1420هـ.

25.عوض، محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث بعنون "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

26.عوض، محي الدين، القانون الجنائي وإجرائه في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العلمية، 1964م.

27.ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: هارون عبدالسلام محمد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ.

28.الفيومي، أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، 1987م.

29.قانون الإثبات لسنة1994م

30.قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983م

31.قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة 1974م

32.–قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م

33.القانون الجنائي لسنة 1991م.

34.مجلة الأحكام (مدني) 1940.

35.المجلة القضائية لسنة1989م.

36.محمد، بهاء الدين عباس محمد،" الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، جامعة النيلين، الخرطوم، ط2018،9م.

37.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ.

38.نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ.

39.أبو الوفاء، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، ط1، 1983 م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

40. ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه منشورة، الأردن، دار النقاش، ط2 1420هـ.

41. يوسف، يس عمر، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم، 2000.